والكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان
اما الناقص ● فهي ان ترى الدم يوماً او يومين او ما دون ثلاثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه
اما الخارج ● عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان
اما الخارج عن عادتها في اليوم فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى
جاوز العشرة فيكون استحاضة ● اما ● الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر او بعد مكان الحيض او تأخر
فان تأخر يكون حيضاً وان تقدم فعلى ثلاثة اوجه اما ان رأت الدم في ايامها ما يكون حيضاً
وقبل في ايامها ما لا يكون حيضاً فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضاً
ولو جمع ذلك يكون حيضاً فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان رأت في الشهر
الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضاً والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد يكون حيضاً
الا ان محمد لا يحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد
وهو انها تتوضأ لوقت كل صلاة مكتوبة عندنا وعند الشافعي لا تتوضأ لكل صلاة
مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل لكل صلاة مكتوبة هذا اذا لم تضل عدد ايامها
فاما اذا ضلت ايامها فهي على ثلاثة اوجه اما ان ضلت ايامها في العدد او ضلت
في المكان او ضلت فيهما ● اما ● اذا ضلت ايامها في العدد بان نسيت
عدد ايامها ولم تذكر كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض
في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلاة في ثلاثة ايام
ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلاة تتوضأ بعد العشرة الى تمام
الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال
في العشر الاول او الاوسط في آخره ان علم ان الحيض كان في العشر الاول وعلى قول
بعض المحققين احد عشر يوماً من شوال ● اما اذا ● اضلت مكانها بان نسيت
مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تصلي ثلاثة ايام في اول كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلاة ثم تغتسل

بعد

بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر
رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال وعلى قول بعض المحققين تقوم ثمانية
ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلاة الا انه يجوز
حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوماً من شوال وعلى قول بعض
المحققين يقضي الصوم اثنين وعشرين يوماً من شوال ● واصل آخر ● ان كان طهراً
يتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوماً فهو كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة
وان كانت معتادة ترد الى ايامها ويبتداء الحيض بالطهر ويختم به وان كان الطهر خمسة عشر
يوماً فصاعداً فانه يفصل بينهما وعلى قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلاثة ايام عبرة به
وان كان ثلاثة ايام فصاعداً فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو المستمر وان كان
اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون
حيضاً والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضاً فهو حيض والباقي استحاضة وان كان
كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضاً فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبتداء
الحيض بالطهر ولا يختم به ● مثاله ● امرأة رأت يوماً دماً وثمانية ايام طهراً ويوماً دماً
فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضاً فان رأت يومين
دماً وسبعة ايام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء
من ذلك حيضاً وان رأت ثلاثة ايام دماً وستة ايام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض
في قولهما وفي قول محمد الثلاثة ايام الاولى حيض والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دماً وخمسة ايام
طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض وعندهم جميعاً وان رأت خمسة ايام دماً مثل ايامها وخمسة ايام طهراً
وخمسة ايام دماً ففي قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة اول حيض فالباقي استحاضة
ويبتداء الحيض بالطهر ويختم به وان كان لها عادة ردت الى عادتها وفي قول محمد اوله حيض والباقي
استحاضة ولا يبتداء الحيض بالطهر ولا يختم به ●

كتاب الاذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)